تعليمات إنضباط الطلبة بين الواقع والطموح

م.د. محمد جبار جدوع العبدلي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة الكوفة .

Student discipline instructions between reality and ambition

الكلمات الافتتاحية :
تعليمات، انضباط، الطلبة .
Keywords : **Student, discipline, instructions.**

Abstract:
Provisions for discipline of students are supposed to be regulated in an integrated legislation that defines the duties of university students as well as specific disciplinary penalties in the event of non-compliance with their duties and the procedures for imposing them, although the instructions for discipline of students in the institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. (160) for the revised 2007 have been indicated in Articles (6,5,4,3,2) to disciplinary punishments exclusively (alert, warning, dismissal for a period of (30) days, temporary dismissal, and final dismissal), as well as stipulating the acts committed that deserve each of the aforementioned penalties, except that they did not require all acts committed within Institutions of the Ministry of Higher Education, where conditions are required Some are on campus without all of them, and therefore cannot be applied in many cases outside of campus and outside of office hours.
Moreover, the students, discipline instructions did not indicate all the procedures that the students' discipline committee must have before recommending the determination of the due punishment such as writing the testimony of the accused student and writing the testimony of witnesses and other procedures, in addition to restricting them to appeal the dismissal penalties from the college or institute, whether for a period of thirty days or a temporary or final dismissal And I made the appeal before the Administrative Court of Court, despite the fact that the

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٨/٠٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٨/١٦

student's resorting to the courts is not an easy matter for the student to resort to, especially in light of the current security and economic conditions, and without specifying the fate of the student issued against him, one of the dismissal penalties during the appeal period, as it did not indicate the extent of his continuity during the extension Mentioned and until the issuance of a decision or judgment is rendered in them.

الملخص:

يفترض أن تنظم أحكام انضباط الطلبة في تشريع متكامل يحدد واجبات طلبة الجامعة وكذلك العقوبات الانضباطية المحددة في حال عدم الالتزام بواجباتهم وإجراءات فرضها، ورغم إن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة قد أشارت في المواد (٦،٥،٤،٣،٢) إلى العقوبات الانضباطية على وجه الحصر وهي (التنبيه والإنذار والفصل لمدة (٣٠) يوماً والفصل المؤقت والفصل النهائي) وكذلك نصت على الأفعال المرتكبة التي تستحق كل من العقوبات المذكورة، إلا أنها لم توجب إرتكاب جميع الأفعال داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي، حيث أشترطت وقوع بعضها داخل الحرم الجامعي دون جيمعها، وبالتالي لا يمكن تطبيقها في الكثير من الحالات خارج الحرم الجامعي وخارج أوقات الدوام الرسمي.

كما إن تعليمات إنضباط الطلبة لم تبين جميع الإجراءات الواجبة على لجنة انضباط الطلبة قبل التوصية بتحديد العقوبة المستحقة كتدوين إفادة الطالب المتهم وتدوين إفادة الشهود وغيها من الإجراءات، فضلاً عن حصرها للطعن بعقوبات الفصل من الكلية او المعهد سواء كان لمدة ثلاثون يوم او فصل مؤقت او نهائي، وجعلت الطعن لدى محكمة القضاء الإداري رغم أن لجوء الطالب للمحاكم أمر ليس باليسير على الطالب اللجوء إليه خاصة في ظل الأوضاع الأمنية والإقتصادية الراهنة، ودون أن تحدد مصير الطالب الصادرة بحقه إحدى عقوبات الفصل خلال مدة الطعن، حيث لم تبين مدى استمراره خلال المدة المذكورة ولحين صدور قرار أو حكم بات فيها

المقدمة

أولاً / موضوع البحث: لا تمثل العقوبات الانضباطية على الطلبة غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة يراد منها عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك لحفظ النظام العام والطمأنينة داخل الحرم الجامعي تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة والموظفين والهيئة التدريسية والحفاظ على علاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

ثانياً / أهمية البحث: يفترض أن تنظم أحكام انضباط الطلبة في تشريع متكامل يحدد واجبات الطلبة الجامعيين والعقوبات الانضباطية المحددة في حال عدم الالتزام بواجباتهم وإجراءات فرضها، ووفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ التي جاء فيها (تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعايتهم مادياً ومعنوياً وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم...)، حيث صدرت استناداً لها تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩، ومن ثم صدرت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والتعديل الأول لها رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً / مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

١- إن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة لم تحدد نطاق تطبيقها، بمعنى أنها لم تحدد الأشخاص الخاضعين لها بشكل صريح سواء كانوا طلبة دراسات أولية أو عليا.

٢- مدى اشتراط تعليمات انضباط الطلبة لوقوع الفعل المرتكب داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل محاسبة الطالب المرتكب للفعل.

٣- لم تتضمن تعليمات إنضباط الطلبة جميع الإجراءات الواجبة السابقة لفرض العقوبة، فضلاً عن حصرها للطعن في عقوبات معينة دون شمول جميعها.

رابعاً / منهج البحث: تم إعتماد المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسة البحث، حيث يعتمد تحليل آراء الباحثين وكذلك نصوص التشريعات من دستور وقوانين وتعليمات التي لها صلة بموضوع البحث، وذلك للوصول إلى جميع التفاصيل المتعلقة بالدراسة والخروج بنتائج وتوصيات مُرضية.

خامساً / خطة البحث : تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين، الأول لبيان نطاق تعليمات انضباط الطلبة وواجباتهم، والمبحث الثاني لبيان العقوبات الانضباطية وإجراءات فرضها والطعن فيها، وسنختم البحث بخاتمة نحاول فيها تلخيص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: نطاق تعليمات انضباط الطلبة وواجباتهم

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول لبيان النطاق الشخصي لتعليمات إنضباط الطلبة، والمطلب الثاني لبيان واجبات الطالب الجامعي.

المطلب الأول: نطاق تعليمات انضباط الطلبة

يُفترض في أي تشريع يتضمن حقوق وواجبات أو عقوبات جزائية أو إدارية أن يحدد نطاق أحكامه (سواء كان شخصي أو مكاني أو زماني)، فقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على سبيل المثال قد تضمن مواد تطبق على الاشخاص عند ارتكابهم فعلاً يجرّمه القانون(١)، وأشارَ قانون خدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ إلى سريان أحكامه على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف وعلى موظفي الادارة المحلية أثناء وظيفتهم(٢)، وتضمن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ مواد حددت واجبات الموظف والافعال المحظورة عليه خلال وظيفته وكذلك العقوبات الادارية التي من الممكن فرضها على الموظف في حال مخالفته لتلك الواجبات او قيامه بإحدى الافعال المحظور عليه فعلها(٣)، في حين أن تعليمات انضباط الطلبة لم تذكر بشكل صريح النطاق الشخصي والمكاني والزماني لها، ومن ثم علينا البحث عن نطاق أحكامها.

أولاً / النطاق الشخصي لتعليمات انضباط الطلبة

١- يقصد بالنطاق الشخصي للتشريع هو تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام التشريع، ومن ثم فإن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة يفترض أنها حددت كذلك الأشخاص الخاضعين لها، وتحديد الأفعال المعاقب عليها ومكان ارتكابها، فالنطاق الشخصي لها بشكل بسيط هم طلبة الجامعة حصراً، ولم تتضمن التشريعات الحالية أي تعريف أو وصف لطلبة الجامعة، ويمكن القول ومن خلال عنوان التعليمات (تطبيق تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، بمعنى أن النطاق الشخصي لها هم الطلبة الجامعيين حصراً، فهم فقط الذين

ينطبق عليهم وصف (الطلبة) وكذلك في مرحلة الجامعة مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، وبالتالي من الضروري أن تشير تعليمات إنضباط الطلبة إلى النطاق الشخصي لأحكامها من خلال تحديد المقصود بالطالب الجامعي مع ذكر شمولها طلبة الدراسة في المراحل الآتية:-

أ- طلبة الدراسات الاولية:سواء كانت ضمن الدراسة الصباحيةأم المسائيةفي المعاهد والكليات.

ب- طلبة الدراسات العليا: وتشمل طلبة الماجستير والدبلوم العالي والدكتوراه والدراسات البحثية وغيرها.

ثانياً / النطاق المكاني لتعليمات انضباط الطلبة

يقصد بالنطاق المكاني المجال المادي الذي تسري فيه أحكام التشريع، أي تحديد مكان وقوع الفعل لتطبيق الأحكام حينها(٤). وبالنسبة لتعليمات انضباط الطلبة فهناك من يشترط وقوع الفعل المرتكب داخل الحرم الحرم الجامعي أو غيرها من مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الكليات ومراكز البحث والاقسام الداخلية وديوان الجامعة ومقر الوزارة والهيات والمعاهد)، أما الأفعال الواقعة خارج تلك المؤسسات فتخضع لتشريعات أخرى وفقاً لطبيعتها.

إن الرأي الأخير لم يعد صحيحاً بشكل مطلق، حيث أن تعليمات انضباط الطلبة شملت عدة أفعال يمكن أن يعاقب عنها في حال ارتكابها من قبل الطلبة الجامعيين حتى عن وقوعها خارج مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث أشارت إلى عدة أفعال يمكن أن يعاقب عنها الطالب الجامعي دون شرط وقوعها داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي منها على سبيل المثال:-

١. المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً (٥).
٢. الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجه(٦).
٣. التجاوز بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية(٧).
٤. التشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما(٨).
٥. الاعتداء بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية(٩).

كما تضمن التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ إلى استعمال الطالب الجامعي للعنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى(١٠). دون تحديد مكان وقوع ذلك الفعل، منها على سبيل الإفتراض (عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد))(١١). وكذلك (عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي)(١٢). ومن ثم نعتقد بضرورة تعديل تعليمات إنضباط الطلبة لشمول جميع الافعال الواجبة والمحضورة والعقوبات الانضباطية سواء وقعت داخل مؤسسات التعليم العالي أو خارجها؛ من أجل تغطية الأفعال التي يمكن أن تحصل خارج الحرم الجامعي والدوام الرسمي، وبالتالي يمكن محاسبة الطالب الجامعي عن تلك التصرفات.

ثالثاً/ النطاق الزماني لتعليمات انضباط الطلبة

يقصد بالنطاق الزماني لأي تشريع هو عدم إنطباق أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه، وأصبح هذا النطاق نتيجة لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الابنص) الذي لا يسمح

بسريان القانون على الافعال التي وقعت قبل نفاذه، ويفترض أن يحدد أي تشريع تاريخ بدأ نفاذه وعادةً ما يكون التشريع نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا نص على تاريخ آخر للنفاذ(١٣). إذ نصت المادة (١٥) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة على (تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية). كما جاء ذات النص في المادة (٨) من التعديل الأول للتعليمات رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ وتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٣) في ٢٠١٨/٣/١٢.

نستخلص مما تقدم، أن نطاق تطبيق تعليمات انضباط الطلبة، وهي ذاتها شروط تطبيقها يمكن تحديدها بالآتي:-

١- ارتكاب أحد الأفعال المحددة في التعليمات المذكورة.
٢- أن يكون مرتكب تلك الأفعال من الطلبة الجامعيين سواء في مرحلةالدراسات الأوليةأو العليا.
٣- أن يقع الفعل المرتكب بعد نفاذ التعليمات سالفة الذكر.

المطلب الثاني: واجبات الطالب الجامعي

أشارت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة إلى عدة التزامات على الطالب الجامعي، حيث يتعرض للعقوبات الانضباطية في حال مخالفتها، ويمكن تقسيم تلك الالتزامات إلى أفعال واجب العمل بها (واجبات إيجابية) وأفعال محظور القيام بها (واجبات سلبية)، حيث تتطلب الواجبات الإيجابية جهداً من الطالب للقيام بها، في حين تتضمن الواجبات السلبية الأفعال التي يفترض تجنبها.

أولاً/ الواجبات الإيجابية

حددت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة عدة واجبات ملزمة للطالب الجامعي، ويمكن حصرها بالآتي:-

١- التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد)(١٤).

حيث نلاحظ أن الالتزام المذكور جاء عاماً ليشمل الالتزام بجميع ما يصدر من إحدى مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي يكون الطلبة ملزمين بجميع ما يصدر من تعليمات وقرارات وأوامر الصادرة من وزارة التعليم العالي (بغض النظر عن الدائرة أو القسم الصادرة عنها) والتي تصدر عن ديوان الجامعات (بغض النظر عن القسم أو الشعب الصادرة عنها كأن تكون صادرة من قسم شون الطلبة أو قسم الشون القانونية أو قسم مديرية الأقسام الداخلية) وكذلك التي تصدر عن الكليات (بغض النظر عن جهة إصدارها سواء من العميد او معاونيه أو الشعب أو الوحدات فيها) وكذلك الحال بالنسبة للهيات والمعاهد.

٢- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً على الطالب عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية(١٥).
٣- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد (١٦).
٤- التقيد بالزي الموحدالمقرر للطلبة،على ان تراعى خصوصيةكل جامعةاو هيئةعلى حدى(١٧).

ثانياً/ الواجبات الإيجابية

يقصد بالواجبات الإيجابية بأنها مجموعة الأفعال التي يتوجب على الطالب الجامعي تجنبها وعدم القيام بأيٍ منها، وإلا سيكون عرضة للعقوبات الانضباطية المحددة بموجب التعليمات سالفة الذكر، ويمكن حصر الأفعال المحظورة بالآتي:-

١- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد إثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً (١٨).
٢- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها (١٩).
٣- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عالٍ واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة، ويفترض أن تشملَ كذلك القيادات الإدارية في بقية مؤسسات الوزارة كالوزير ووكلائه ورؤساء الجامعات ومساعديهم (٢٠).
٤- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به (٢١).
٥- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد)(٢٢).
٦- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي، وكذلك تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او إقامة الندوات، وعدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية(٢٣).
٧- عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الاجهزة الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي(٢٤). وكما ذكرنا مسبقاً يجب شمول تلك الافعال حتى وإن وقعت خارج الحرم الجامعي.
٨- عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر(٢٥). ويفترض شمول كذلك حضوره وهو في حالة سكر لجميع مؤسسات وزارة التعليم الأخرى (مقر وتشكيلات الوزارة وديوان الجامعة أو الهيئة ومراكز البحث).

المبحث الثاني: العقوبات الانضباطية وإجراءات فرضها والطعن فيها

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول لبيان العقوبات الإنضباطية التي يمكن فرضها على الطلبة الجامعية، والمطلب الثاني لبيان إجراءات فرضها والطعن فيها.

المطلب الأول: العقوبات الانضباطية على الطلبة الجامعية

أصبحت جميع التشريعات الحديثة تتبنى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ويقصد بهذا المبدأ إن المشرّع وحده يملك زمام تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة جرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة العقوبات، وهناك من يطلق على المبدأ المذكور تسمية قانونية التجريم والعقاب، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أو مبدأ شرعية التجريم والعقاب(٢٦).

ويعد مبدأ الشرعية ضروري لضمان لوحدة التشريعات ووضوحها بالنسبة للكافة، إذ لو تُرك حق التجريم والعقاب للقضاة أو للإدارة، وهم بشر لا يعصمهم عن الهوى إلا نظام يخضعون له، لتضاربت الأحكام وتدخلت في مؤاخذة الناس أهواؤهم وأمزجتهم، كما إنه يحول عن تعسف السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية والتنفيذية، ويعد المبدأ الحامي لمصلحة الفرد عن طريق تعريفه بما هو محظور عليه إتيانه وما هو جائز له فعله(٢٧).

كما ان مبدأ الشرعية يحقق الطمأنينة للأفراد ويمنع المحاكم والإدارات من توقيع أي عقوبة على الأفراد إلا إذا كان هناك نص يجرم الفعل أو السلوك الذي صدر عن الفرد، فضلاً عن حماية المصلحة العامة وذلك من خلال حصر وظيفة التجريم والعقاب بالمشرع وحده عن طريق

التشريعات التي يصدرها لهذه الغاية ، لذا حرصت أغلب الدساتير والقوانين العقابية على النص عليه صراحة.

ونظراً لأهمية مبدأ الشرعية، وحتى يكون ملزماً لجميع السلطات والأفراد فقد جاء النصّ عليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث جاء فيها: (لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)(٢٨). كما أشارَ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى المبدأ المذكور بنصّه على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)(٢٩).

نستخلص مما تقدم، وحتى يكون الطالب الجامعي وكذلك مؤسسات وزارة التعليم العالي على علم مسبق بالعقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الطالب الجامعي، فقد تبنّت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة مبدأ الشرعية، حيث نصت في المواد (٢،٣،٤،٥،٦) منها على العقوبات الانضباطية على وجه الحصر وهي (التنبيه والإنذار والفصل لمدة (٣٠) يوماً والفصل المؤقت والفصل النهائي) وكذلك نصت على الأفعال المرتكبة التي تستحق كل من العقوبات المذكورة، وسنتناول كل منها مع الإشارة لأثر كل منها، وكما يأتي:-

أولاً / عقوبة التنبيه

أشارت تعليمات انضباط الطلبة إلى عقوبة التنبيه(٣٠). حيث يعاقب الطالب الجامعي بعقوبة التنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:-

١- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

٢- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

ثانياً / عقوبة الإنذار

حددت تعليمات انضباط الطلبة الأفعال الموجبة لفرض عقوبة الإنذار(٣١). حيث يعاقب الطالب الجامعي بعقوبة الإنذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:-

١- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

٢- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثاً / عقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوم

يعاقب الطالب الجامعي بعقوبة الفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية(٣٢).

١- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار

٢- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

٣- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

٤- قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي تخل بالنظام العام والآداب.

يلاحظ مما تقدم، أن عقوبة الفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً لم تمنح لجنة انضباط الطلبة السلطة التقديرية لجعل مدة الفصل أقل من المدة المذكورة، ونعتقد بضرورة تعديل المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة على نحو تجعل مدة العقوبة للفترة من يوم واحد لغاية (٣٠) ثلاثون يوماً وفقاً لخطورة الفعل المرتكب وحجم الضرر الحاصل عنه.

رابعاً / عقوبة الفصل المؤقت

يعاقب الطالب الجامعي بعقوبة الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية(٣٣).

١- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال التي تستوجب معاقبته بعقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوم.

٢- مارس او حرّض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

٣- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

٤- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصورة او تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى.

٥- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

٦- حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الراضة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي أو مرافقه.

٧- إحداثه عمداً او بإهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

٨- إساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

٩- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

١٠- الإساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

١١- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

١٢- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

ونعتقد أن عقوبة الفصل المؤقت لا يمكن أن تكون أقل من (٣١) واحد وثلاثون يوماً؛ لأن عقوبة الفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً بموجب المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة أخف منها. وبالتالي لا بد أن تكون العقوبة الأشد أكثر من المدة المذكورة.

خامساً / عقوبة الفصل النهائي

يعاقب الطالب الجامعي بعقوبة الفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية(٣٤).

١- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال التي تستوجب معاقبته بعقوبة الفصل المؤقت.

٢- اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

٣- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

٤- تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

٥- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

ومن الجدير بالذكر، فإن فرض العقوبات الانضباطية على الطالب الجامعي بموجب تعليمات انضباط الطلبة لا يمنع من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

المطلب الثاني: إجراءات فرض العقوبات الانضباطية

لا يمكن فرض أي عقوبة إنضباطية على الطالبة الجامعي دون توصية من لجنة إنضباط الطلبة بعد أن تستكمل اللجنة المذكورة لجميع إجراءاتها(٣٥). لذا علينا بيان كيفية تشكيل اللجنة فضلاً عن بيان إجراءاتها فضلاً عن آلية الطعن فيه.

أولاً / تشكيل لجان الانضباط

أشارت تعليمات انضبط الطلبة إلى آلية تشكيلها(٣٦). حيث في بداية كل عام دراسي يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة وعضوية كل من:-

١- معاون العميد سواء كان الإداري أو العلمي، ويكون رئيساً للجنة.

٢- عضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون أحد اعضاء اللجنة قانونياً، لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية الجنة.

٣- ويكلف أحد الموظفين الاداريين مقرراً اللجنة.

وكانت لجان الانضباط تضم ممثل عن اتحاد الطلبة ويكون منتخب من الطلبة، إلا أن التعديل الأول لتعليمات الانضباط رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨ ألغت تلك العضوية.

ثانياً / إجراءات فرض العقوبات الانضباطية

لم تتضمن تعليمات إنضباط الطلبة الإجراءات الواجبة على اللجنة قبل التوصية بتحديد العقوبة، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في عمل اللجان التحقيقية يمكن تحديد الإجراءات الآتية:-

١. تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الطالب المخالف المحال عليها بموجب مذكرة محالة عليها من عميد الكلية(٣٧).

٢. للجنة في سبيل إداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الطالب أكثر من مرة وسماع أقوال الشهود.

٣. اطلاع اللجنة على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها(٣٨).

٤. تحرر اللجنة محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة، إما بعدم مساءلة الطالب وغلق التحقيق، او بفرض إحدى العقوبات الانضباطية(٣٩).

٥. ترفع اللجنة محضرها إلى عميد الكلية للمصادقة عليه.

٦. إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالته الى المحاكم المختصة، ويستأخر في العقوبة الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية وصدور حكم نهائي فيها(٤٠).

٧. بعد مصادقة المحضر تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد(٤١).

٨. يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً(٤٢).

٩. لا تحتسب مدة الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠(٤٣).

ثالثاً / الطعن في العقوبات الانضباطية

وفقاً لتعليمات انضباط الطالبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلها الأول رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨، يمكن للطالب المفصول من الكلية او المعهد الطعن بقرار فصله (سواء كان لمدة (٣٠) يوم او فصل مؤقت او نهائي) لدى محكمة القضاء الإداري(٤٤). ووفقاً لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ يشترط قبل تقديم الطعن الى المحكمة تقديم الطالب تظلم إلى الجهة الادارية التي أصدرت العقوبة الانضباطية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بها، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وعند عدم البت في التظلم او رفضه

يقدم الطالب طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً، وثبت المحكمة في قرار العقوبة الانضباطية، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي، يكون قرار المحكمة المنصوص قابلاً للطعن فيه تمييز لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً(٤٥).

إن إجراءات الطعن التي حددتها تعليمات انضباط الطلبة بحاجة لإعادة نظر، من أجل ضمان حق الطالب في الطعن بجميع العقوبات الانضباطية وليس الاقتصار على عقوبات الفصل سواء كان لمدة (٣٠) يوم او فصل مؤقت او نهائي، لأن تحصين أي عقوبة انضباطية من الطعن يتعارض مع نص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وكذلك يجب تسهيل إجراءات الطعن للطالب الجامعي، حيث أن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ليس بالأمر اليسير على الطالب، فضلاً عن أن تعليمات انضباط الطلبة لم تحدد مصير الطالب الصادرة بحقه إحدى عقوبات الفصل خلال مدة الطعن، فهل أن مجرد الطعن يسمح له بالاستمرار في الدوام الرسمي أمر ليس لمجرد الطعن أي أثر في ذلك؟! خاصة إذا تزامنت عقوبة الفصل خلال فترة الامتحانات.

لذا ندعو المشرع لتعديل تعليمات انضباط الطلبة على نحو يكفل الطعن بجميع العقوبات الانضباطية أمام العميد او مجلس الكلية او رئيس الجامعة او مجلس الجامعة، وكذلك جعل الطعن في عقوبات الفصل يوقف أثر العقوبة لحين البت فيها من خلال الجهة المقدم لها التظلم أو الطعن؛ إذ أن أثر منع الطالب المعاقب من الدخول للامتحانات لا يمكن تدارك آثرها في حال تم إلغاء العقوبة أو تخفيفها بناءاً على الطعن فيها.

الخاتمة

من خلال موضوع البحث الموسوم (تعليمات إنضباط الطلبة بين الواقع والطموح)، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/النتائج:

١. أن شروط تطبيق تعليمات انضباط الطلبة تتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المحددة في التعليمات المذكورة، وأن تقع تلك الأفعال من الطلبة الجامعيين، رغم أن التعليمات لم تشر إلى نطاق الشخصي لأحكامها، حيث لم توضح المقصود بالطالب الجامعي، ودون أن تذكر شمولها لطلبة الدراسات الاولية والعليا معاً.

٢. شملت تعليمات انضباط الطلبة عدة أفعال يمكن أن يعاقب عنها في حال ارتكابها من قبل الطلبة الجامعيين حتى عن وقوعها خارج مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث أشارت إلى عدة أفعال يمكن أن يعاقب عنها الطالب الجامعي دون شرط وقوعها داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي، في حين هناك عدة أفعال يشترط وقوعها داخل الحرم الجامعي مما يصعب تطبيقها في الكثير من الحالات خارج الحرم الجامعي وخارج أوقات الدوام الرسمي.

٣. لم تبين التعليمات مكان إرتكاب الأفعال بشكل تفصيلي كأن تكون في الكلية أو الجامعة أو الوزارة أو الأقسام الداخلية للطلبة.

٤. أن عقوبة الفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً لم تمنح لجنة انضباط الطلبة السلطة التقديرية لجعل مدة الفصل أقل من المدة المذكورة.

٥. أن عقوبة الفصل المؤقت لا يمكن أن تكون أقل من (٣١) واحد وثلاثون يوماً؛ لأن عقوبة الفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً بموجب المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة أخف منها، وبالتالي لا بد أن تكون العقوبة الأشد أكثر من المدة المذكورة.

٦. تبنّت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة مبدأ الشرعية، حيث نصت في المواد (٦،٥،٤،٣،٢) منها على العقوبات الانضباطية على وجه الحصر وهي (التنبيه والإنذار والفصل لمدة (٣٠) يوماً والفصل المؤقت والفصل النهائي) وكذلك نصت على الأفعال المرتكبة التي تستحق كل من العقوبات المذكورة، وهو أمر إيجابي من أجل يكون الطالب الجامعي وكذلك مؤسسات وزارة التعليم العالي على علم مسبق بالعقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الطالب الجامعي.

٧. لم تبين تعليمات إنضباط الطلبة جميع الإجراءات الواجبة على لجنة انضباط الطلبة قبل التوصية بتحديد العقوبة المستحقة كتدوين إفادة الطالب المتهم وتدوين إفادة الشهود وغيها من الإجراءات.

٨. إن تعليمات انضباط الطالبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلها الأول رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ مكّنت للطالب من الطعن فقط في عقوبات الفصل من الكلية او المعهد الطعن بقرار فصله (سواء كان لمدة (٣٠) يوم او فصل مؤقت او نهائي)، وجعلت الطعن لدى محكمة القضاء الإداري.

٩. لم تحدد تعليمات انضباط الطالبة مصير الطالب الصادرة بحقه إحدى عقوبات الفصل خلال مدة الطعن، حيث لم تبين مدى استمراره خلال المدة المذكورة ولحين صدور قرار أو حكم بات فيها.

ثانياً/ التوصيات:

١- نعتقد بضرورة تعليمات إنضباط الطلبة لشمول جميع الافعال الواجبة والمحضورة والعقوبات الانضباطية سواء وقعت داخل مؤسسات التعليم العالي (الكلية أو الجامعة أو الوزارة أو الأقسام الداخلية للطلبة) أو خارجها.

٢- ضرورة تعديل تعليمات إنضباط الطلبة جميع على نحو تبين إجراءات لجنة إنضباط الطلبة كتدوين إفادة الطالب المتهم وتدوين إفادة الشهود وغيرها من المسائل الإجرائية.

٣- ضرورة تعديل الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (١) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ على نحو تشمل الأفعال التي ممكن أن تحصل خارج مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك من خلال حذف عبارة (داخل الحرم الجامعي).

٤- ضرورة تعديل تعليمات إنضباط الطلبة على يوضح الإطار الشخصي لها لتشمل طلبة الدراسات الاولية سواء ضمن الدراسة الصباحية أم المسائية في المعاهد والكليات، وكذلك شمولها لطلبة الدراسات العليا في دراسة الماجستير والدبلوم العالي والدكتوراه والدراسات البحثية وغيرها.

٥- ونعتقد بضرورة تعديل المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة على نحو تجعل مدة عقوبة الفصل لمدة تتراوح بين يوم واحد لغاية (٣٠) ثلاثون يوماً وفقاً لخطورة الفعل المرتكب وحجم الضرر الحاصل عنه.

٦- يتوجب تعديل المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة على نحو يحدد مدة الفصل المؤقت لمدة أكثر من (٣٠) يوماً ولا تزيد على سنة دراسية واحدة.

٧- نعتقد بضرورة تعديل تعليمات انضباط الطلبة على نحو يكفل للطالب المعاقب انضباطياً الطعن بجميع العقوبات أمام العميد او مجلس الكلية او رئيس الجامعة او مجلس الجامعة، كون أن

لجوء الطالب للمحاكم أمر ليس باليسير على الطالب اللجوء إليه خاصة في ظل الأوضاع الأمنية والإقتصادية الراهنة.

٨- نعتقد بضرورة تعديل تعليمات انضباط الطلبة على نحو يجعل مجرد الطعن في عقوبات الفصل يوقف أثر العقوبة لحين البت فيها من خلال الجهة المقدم لها التظلم أو الطعن؛ تلافياً لصعوبة إزالة آثار العقوبة في حال تم إلغائها أو تخفيفها بناءاً على الطعن فيها.

الهوامش

(١) المادة (٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) المادة (١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) المادة (١) من قانون قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٤) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٨٥.

(٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٦) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٨) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٩) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(١٠) المادة(٢)من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبةفي مؤسسات وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي رقم(١٦٩)لسنة٢٠١٨.

(١١) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

(١٢) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

(١٣) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٥٤.

(١٤) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(١٥) الفقرة (خامساً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(١٦) الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(١٧) الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(١٨) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(١٩)الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٢٠)الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٢١) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٢٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

(٢٣) الفقرات (عاشراً وإحدى عشر وإثنى عشر) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٢٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

(٢٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.

(٢٦) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٠.

(٢٧) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط٣، الجامعة الإسلامية، وحدة الدراسات والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص٣٢٤.

(٢٨) المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢٩) المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٣٠) المادة (٢) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣١) المادة (٣) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣٢) المادة (٤) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣٣) المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣٤) المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣٥) المادة (٩) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣٦) المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٣٧) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ط١، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، بلا سنة نشر،ص٢٥٠.
(٣٨) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٦٠.
(٣٩) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٦.
(٤٠) المادة (٧) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٤١) المادة (١٠) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٤٢) المادة (١٣) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
(٤٣) الفقرة(ثانياً)من المادة (٦)من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(١٦٩)لسنة ٢٠١٨.
(٤٤) الفقرة(أولاً)من المادة (٦) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(١٦٩)لسنة٢٠١٨.
(٤٥) الفقرة (سابعاً) من المادة (٧) من لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

المصادر

أولاً:- الكتب

١. د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢. د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.
٣. د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط٣، الجامعة الإسلامية، وحدة الدراسات والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠١٢.
٤. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦.
٥. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ط١، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، بلا سنة نشر.

ثانياً:- التشريعات

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٣. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦. تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.
٧. التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨.